بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقام الثاني: مقام الإثبات.

والبحث فيه في مسألتين: في الاضطرار غير المستوعب، وفي الاضطرار المستوعب.

المسألة الأولى: في الاضطرار غير المستوعب.

وذلك كالاضطرار في أول الوقت للصلاة مع التيمم، فهل هناك دليل في مقام الإثبات على إجزاء العمل الاضطراري في أول الوقت عن المأمور به الاختياري بعد تجدد القدرة في الوقت بحيث لا يجب عليه الإعادة أم لا؟

والبحث في ثبوت الإجزاء وعدمه يبتني على عنصرين:

العنصر الأول: هل لدليل الأمر الاضطراري إطلاق يشمل الاضطرار غير المستوعب أم لا؟ لأنه لو فرض أن دليل الأمر الاضطراري قاصر من أصله عن شمول الاضطرار غير المستوعب فالإجزاء منتف بانتفاء موضوعه، فإنه إذا كان الاضطرار غير المستوعب – وهو الاضطرار أول الوقت – مما لا أمر به أصلا فلا معنى حينئذ للبحث عن إجزائه عن غيره، فلا بد في البحث عن الإجزاء من فرض أمر يشمل الاضطرار غير المستوعب كي يقال: من أتى بالصلاة الاضطرارية في أول الوقت فقد أتى بما هو مأمور به فهل يجزي عن الصلاة الاختيارية بعد تجدد القدرة أم لا؟، لذلك لا بد في الإجزاء من كون الأمر الاضطراري شاملا للاضطرار غير المستوعب.

ولكن أفاد جملة من الأعلام قدست أسرارهم أن الأوامر الاضطرارية منصرفة عن الاضطرار بعض الوقت، فإن قوله عز وجل: (فإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) منصرف عن فقد الماء في مقدار من الوقت مع وجوده في باقي الوقت، كما أن قوله عليه السلام: (المريض يصلي جالسا) منصرف عمن عرض له المرض ساعة ثم تجددت له الصحة والعافية مع بقاء الوقت، والسر في الانصراف هو مناسبة الحكم للموضوع، فإن ظاهر سياق دليل الأمر الاضطراري كقوله: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) جعل البدلية، أي كون التيمم بدلا عن الوضوء في كونه مصداقا لعنوان الطهور، وبما أن سياقه سياق جعل البدلية فإن ما يحتمل

عرفا أن يكون بدلا عنه ما كان مستوعبا للوقت، لاما كان مؤقتا، فمقتضى مناسبة الحكم للموضوع – وهي نكتة جعل البدلية – انصراف أدلة الأوامر الاضطرارية عن الاضطرار غير المستوعب، فلا أمر بالاضطراري إذا كان الاضطرار غير مستوعب، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء.

العنصر الثاني: على فرض أن الأمر الاضطراري له إطلاقٌ حتى للاضطرار غير المستوعب كما ذهب إليه بعض الأساتذة في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (فمن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له) بمعنى أن مقتضى إطلاق قوله: (وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه) أن الحج النيابي بدلٌ عن الحج الاختياري بمجرد الحيلولة سنة الاستطاعة ولا يعتبر استمرار الحيلولة مدى الحياة، فالبحث عن إجزاء المأمور به الاضطراري عن المأمور به الاختياري فرع إطلاق دليل الأمر الاختياري لفرض من عرض له الاضطرار في بعض الوقت، حيث إن مقتضى إطلاق الأمر الاضطراري أن العمل في الاضطرار غير المستوعب مجزي، ومقتضى إطلاق دليل الأمر الاختياري نحو قوله: (الصحيح يصلي قائما) شموله لمن مرض بعض الوقت ثم تجددت له القدرة، مما يعني التقابل بين الإطلاقين، فإن مقتضى إطلاق دليل الأمر الاضطراري إجزاء ما فعله، ومقتضى إطلاق دليل الأمر الاختياري أن يعيد، فحينئذ يكون للبحث عن الإجزاء وعدمه وجه صناعي من حيث تقديم أحد الإطلاقين على الآخر، وأما لو لم يكن لدليل الأمر الاختياري إطلاق، إما لقصور نفس دليل الحكم التكليفي أو لقصور دليل الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية فالإجزاء واضح، ومثال الأول: مالو حصلت آية كالريح المخوفة أو الزلزلة فأراد المكلف أن يمتثل الأمر بصلاة الآيات، وكان في أول وقت حدوث الآية مضطرا لترك القراءة مكتفيا بالركوعات لخوف إصابة الزلزال له مثلا، ثم تجددت له القدرة على صلاة الآيات مع القراءة قبل انجلاء الآية، فهل لدليل الأمر الاختياري – وهو الأمر بصلاة الآيات بقراءة وركوعات – إطلاق يشمل من صلى صلاة الآيات اضطرارا أم لا؟ فإن لم يكن له إطلاق كان مقتضى إطلاق دليل الأمر الاضطراري الإجزاء.

ومثال الثاني: وهو قصور دليل الحكم الوضعي هو دليل شرطية الاستقرار في الأذكار في الصلاة اليومية، فإن دليل الأمر بالصلاة مطلق نحو: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)، ومقتضى إطلاقه لزوم الصلاة الاختيارية سواء أكان هناك اطمئنان أم لا، وقد ورد عليه دليل اشتراط الاطمئنان في الأذكار، وبما أن دليل شرطية الاطمئنان هو

الإجماع، والإجماع دليل لبي، فالقدر المتيقن منه شرطية الاستقرار والاطمئنان في الأذكار لمن كان مختارا في جميع الوقت، وأما من كان مضطرا لترك الاطمئنان في بعض الوقت وصلى فإن دليل شرطية الاطمئنان قاصر عن الشمول له، ومقتضى ذلك أن ما أتى به حال الاضطرار يجزيه، والدليل عليه إطلاق دليل الحكم التكليفي الاختياري – وهو قوله: (أقم الصلاة) – لأن الدليل الذي دل على الحكم الوضعي – وهو الإجماع على شرطية الاطمئنان – قاصر لا يوجب تقييد الدليل المطلق إلا في حالة من كان مختارا طول الوقت فيبقى الفرض الآخر تحت إطلاق دليل (أقم الصلاة) ومقتضى إطلاقه أن من صلى مضطرا بدون استقرار في أول الوقت فصلاته صحيحة.

والحاصل أنه لا بد من إثبات العنصرين حتى يتأتى البحث في الإجزاء وعدمه: وهما إطلاق دليل الأمر الاضطراري بحيث يشمل الاضطرار بعض الوقت، وإطلاق دليل الأمر الاختياري بحيث يشمل الاضطرار بعض الوقت، فيحصل التقابل بين الدليلين.

وقد اتجه الأعلام قدست أسرارهم إلى تقييد الثاني بالأول، فقالوا: إن دليل الأمر الاختياري مقيد بإطلاق دليل الأمر الاضطراري، ومقتضى تقييده به أن عمله مجزٍ، وقد ذكروا وجوها في بيان وجه التقييد:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره – كما في أجود التقريرات [ج١ ص١٩٦] – ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: قام الإجماع على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد، فلا يوجد أمران بصلاة اختيارية وصلاة اضطرارية في الوقت الواحد.

المقدمة الثانية: حيث إن دليل الأمر الاضطراري: (المريض يصلي جالسا) مطلق يشمل الاضطرار غير المستوعب فالصلاة الصادرة من المريض أول الوقت مصداق للمأمور به، وهنا محتملان:

المحتمل الأول: أن لا يكون العمل الاضطراري وافيا بالملاك الملزم.

المحتمل الثاني: أن ما أتي به اضطرارا وافٍ بالملاك الملزم.

وحيث إن نتيجة المحتمل الأول فعلية الأمر الاختياري أثناء الوقت عند تجدد القدرة، فلازم ذلك أن يكون المكلف مأمورا بصلاتين في الوقت الواحد والإجماع ينفيه، فمقتضى قيام الإجماع على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد تعين المحتمل الثاني وهو كون المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بتمام الملاك.

وأجيب عنه بأن الإجماع مسلم، ولكن معقد الإجماع عدم وجوب صلاتين تعيينا لا على عدم وجوب صلاتين أصلا، وإلا فوجوب صلاتين بنحو الأمر التخييري مما لا مانع منه كما في ظهر الجمعة على القول بالتخيير بين الظهر والجمعة. وبالتالي فمن المحتمل أن يكون في البين صلاتان: اضطرارية واختيارية وأن المكلف مخير بينهما، فكأن المولى قال: (إن أردت أن تحرز فضيلة الوقت فائت بالمأمور به بالأمر الاضطراري وإن أردت أن تحرز الملاك الملزم فانتظر وائت بالمأمور به الاختياري عند تجدد القدرة)، والأمر بصلاتين في وقت واحد على نحو التخيير غير مناف للإجماع.

فالوجه المذكور لعلاج التقابل بين الإطلاقين إطلاق الأمر الاضطراري وإطلاق الأمر الاختياري- الذي اقتضى طرح الثاني – غير تام.

والحمد لله رب العالمين